الجمهورية اللبنانية

رئاسة مجلس الوزراء
ديوان المحاسبة

رأي استشاري
صادر عن ديوان المحاسبة سنداً للمادة ٨٧ من قانون تنظيمه
-:-

رقم الـرأي : ٣ /٢٠٢٤
تاريخـــــه : ٢٣/ ١/ ٢٠٢٤
رقم الأساس : ٢٠٢٣/٦٦ استشاري

المـــــوضـــوع: آلية تحديد التعويضات المالية الناتجة عن تداعيات الازمة المالية على عقد تنفيذ اعمال مدنية وكهربائية لتنفيذ وتطوير وزيادة مساحات التخزين داخل حرم مرفأ بيروت .

المـــــرجـــع: كتاب وزير الاشغال العامة والنقل رقم ١٥٨٨/ص تاريخ ٢٠٢٣/٩/٥

× × ×

الهيئـــــة

رئيس ديوان المحاسبة : محمد بدران
رئيـــــس الغـــرفـة : عبد الرضى ناصر
رئيـــــس الغـــرفـة : انعام البستاني
رئيـــــس الغـــرفـة : نللي ابي يونس
المستـشـار المقـرر : ايلي معلوف

× × ×

ان ديوان المحاسبة
بعد الاطلاع على الاوراق كافة بما فيها تقرير المقرر
ولدى التدقيق والمداولة
تبين ما يلي:

انه ورد ديوان المحاسبة بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٥ كتاب وزير الاشغال العامة والنقل رقم ١٥٨٨/ص تاريخ ٢٠٢٣/٩/٥ الذي يطلب بموجبه بيان الرأي بشأن الية تحديد التعويضات المالية الناتجة عن تداعيات الازمة المالية والنقدية على عقد تنفيذ اعمال مدنية وكهربائية لتنفيذ وتطوير وزيادة مساحات التخزين داخل حرم مرفأ بيروت المنشأ من قبل ادارة مرفأ بيروت بنهاية العام ٢٠١٨ .

وان ادارة مرفأ بيروت ومع نهاية العام ٢٠١٨ قد قامت وبموجب مناقصة عامة بتلزيم اعمال مدنية وكهربائية لتنظيم وتطوير وزيادة مساحات التخزين داخل حرم مرفأ بيروت .

وان الملتزم يطالب ادارة مرفأ بيروت بموجب الكتاب المسجل لدى ادارة واستثمار مرفأ بيروت تحت الرقم ٢٠٢٢/٢٣٥٤ بتعويضات مالية ناتجة عن تداعيات الازمة المالية والنقدية .

بناء عليه

بما ان الموضوع المراد ابداء الرأي بشأنه يتعلق بالية تحديد التعويضات المالية الناتجة عن تداعيات الازمة المالية والنقدية على عقد تنفيذ اعمال مدنية وكهربائية لتنفيذ وتطوير وزيادة مساحات التخزين داخل حرم مرفأ بيروت .

وبما ان الموضوع يتعلق بعقد اداري ابرمته الدولة لتسيير مرافق عامة وهو يخضع للقوانين التي ترعى عمل القطاع العام واجتهادات القضاء الاداري اضافة الى قانون المحاسبة العمومية والنصوص المرتبطة به .

وبما ان ديوان المحاسبة قد ابدى في الموضوع الراهن رأياً مبدئياً تحت الرقم ٢٠٢١/٦٨ وهو أرسى مبادئ اساسية يقتضي تطبيقها على الحالة المعروضة (ربطاً صورة عن الرأي ٢٠١٩/٦٨) .

وبما ان مجلس الوزراء استند الى رأي الديوان واصدر القرار رقم ١٣ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٤ واوضح فيه آليات التعويض ويمكن اعتماده في الحالة الراهنة .

لهـذه الاسبـاب

يرى الديوان

<u>اولاً :</u> الإجابة وفق ما تقدم.

ثانياً : ابلاغ هذا الرأي الى كل من وزارة الاشغال العامة والنقل - النيابة العامة لدى الديوان.

× × ×

رأياً استشارياً صدر في بيروت بتاريخ الثالث والعشرين من شهـركانون الثاني سنة الفين واربعة وعشرين.

كاتب الضبـط	المستشـار المقرر	رئيس الغرفة	رئيس الغرفة	رئيس الغرفة	رئيس ديوان المحاسبة
وسيم كامله	ايلي معلوف	نللي ابي يونس	انعام البستاني	عبد الرضى ناصر	محمد بدران

يحال على المراجع المختصة
بيـروت في / ٢ /٢٠٢٤
رئيس ديوان المحاسبة
القاضي محمد بدران